وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينفى وعندهما نفيه النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحاله علم كحالة ولادته وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن وثبت نسب ولدهما منهما **باب العنين** هو من لا يقدر
على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقرّ انه لم يصل اليها اجّله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصلها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت
ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له بيمينه وان قلن هي بكر اجّل وكذا ان نكل وان كان بعد التاجيل وهي ثيب
او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومع اختيارها
بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لهما ان وجدت به جنونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة**
هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا ان
وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او لصغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عن حامل وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي

فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا فبعد الابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم آيست فتعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما
وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضت تسعة وثلاثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم
طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء
الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في
منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها
او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بان يسكنهما معا منزل وان كان

Copyright King Saud University